إنا أحللنا لك أزواجك الآية لتكون المنة له صلى ا عليه وسلم بترك التزوج عليهن وقيل نسخ بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء الآية و له صلى ا عليه وسلم التزوج بلا ولي ولا شهود لأن اعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء وله التزوج أيضا بلا مهر وهو بمعنى الهبة فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء لقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية وكان له أن يتزوج في زمن الإحرام لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الرويات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى ا عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه وقد رد بهذا رواية ابن عباس الأولى وله التزوج بلفظ هبة للآية السابقة ويحل له نكاح المرأة بتزويج ا تعالى من غير تلفظ بعقد كزينب قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وإذا تزوج صلى ا عليه وسلم بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول لظاهر الآية وله أن يردف الأجنبية خلفه لقصة أسماء وروى أبو داود عن امرأة من غفار